

2- المواقت الزمانية والمكانية للحج والعمرة وكيفية الإحرام منها

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

والمواقت قسمان مواقت زمانية ومواقت مكانية. اما المواقت الزمانية فهي بالحج متعلقة اشهر وعشرة ايام وهي اشهر الحج المعروفة هي شوال وذى القعدة وعشرين وذى الحجة هي اشهر الحج هي شوال وذو - 00:00:00 وذو الحجة ثلاثة اشهر او شهرين وعشرين او شهرين وعشرين ايام هذه اشهر الحج. وتسمى المواقت الزمانية للحج. اما فالصحيح ان لا تجوز في كل السنة تجوز في كل السنة الا لمن ضاق عليه الوقوف بعرفة واراد ان يعتنف انه لا يجوز له في هذه الحالة ان يعتمر - 00:00:20

اذا ظاق عليه الوقوف بعرفة. اما المواقت المكانية فقد وقت النبي صلى الله عليه وسلم لنا اربعة مواقت. المواقت بل هو مواقت ذو الحليفة وهو مواقت لاهل المدينة ولمن جاء من تلك الجهة. المواقت الثاني هو مواقت يململ وهو وهو لاهل اليمن - 00:00:40 والمواقت الثالث هو مواقت نجد وهو قرن المنازل والمواقت الرابع هو آما يسمى بالجحفة وراغب وهم قاتل لاهل الشام هذه اربع مواقت وقتها النبي صلى الله عليه وسلم. وقد اختلف علم في مواقت ذات عرق هل وقتها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:00 او وقتها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. والصحيح في هذه المسألة ان الذي وقت ذات عرق هو امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما جاء في - 00:01:20

بخارع ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان اهل العراق جاءوا الى امين عمر بن الخطاب وقالوا ان ان قرنا نائيا عننا فجعلهم مواقاتا بحذاء وهو مواقت ذات عرق. هذه المواقت الخمسة اربعة بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم. والخامس بتوقيت ابن الخطاب. وقد ورد في ذلك احاديث عن عائشة - 00:01:30

وعن ابن عباس وعن جاه ابن عبد الله لكنها كلها لا تصح في توقيت ذات عرق من النبي صلى الله عليه وسلم والمحفظ الذي وقتها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى - 00:01:50

وهنا مسألة هذه المواقت المكانية والزمانية لا ينبغي للحاج اذا اراد ان يحرم بالحج قبل مواقت الزمان. بل اذا احرم بالحج قبل مواقت الزمان فان حجه ينقلب الى عمرة. وتكون نيته عندئذ - 00:02:00

عمره ولا ولا يعني تصح ان تكون حجة له على قول جمهور اهل العلم اي اذا احرموا مثلا في رمضان بالحج نيته هذه تنقلب الى عمرة ولا يسمى ذلك نية للحج. كذلك لو احرم في سفر او في رجب او ما شابه ذلك نقول ليس هذا المواقت والمواقت والزمان - 00:02:20

قليل الحج. اما المواقت المكانية فلا ينبغي ايضا ان يحرم قبلها. ولا يجوز له ان يحرم بعدها اه قبل المواقت لا ينبغي للمسلم ان يحرم. وقول ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان من تمام العمرة ان تحرم بها من دويرة اهلك معناها او معنى كلام رضي الله - 00:02:40

الله تعالى عنه ان تخرج من بيتك مریدا للعمره. ولا تكون العمرة عارضة لك بعد ذلك وانما تخرج من بيتك. وانت قاصد وانت قاصد العمرة هذا هو معنى تمام العمرة. وقد جاء عن بعض الصحابة انه احرم من بيت المقدس او للبصرب من غيرهم او من غير البلدان لكن جعل الخطاب - 00:03:00

ابن عفان رضي الله تعالى عنهم انكروا على ذاك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من المواقف المكانية. وهي كما ذكرت لاهل المدينة آآ هو ذو ذو الحليفة وكذلك يلملم لاهل اليمن وقرن المنازل لاهل نجد ومن اتى من جهتهم وراغب لاهل الشام. هذى المواقف المكانية. احسن الله اليكم. هذه المواقف - 00:03:20

معلومة وفيها اه اماكن مهيئة لل موضوع او غيره. نعم. انما الحديث هنا لمن يرد اليها ولا يريد الدخول فيها. قد تهيا. نعم اه سواء كان جوا او عبر القطار كما قال بعض الاخوة والعهدة عليهم في من اتوا بالمدينة او في سيارته. نعم. كيف يصنع - 00:03:40
يقول الدخول الى المسجد او المكان المهيأ للاختسال والوضع لا يجب ولا يلزم. وانما الواجب هو الاحرام من هذا المكان. اي في محيط وقطر هذا المكان اذا وصل اليه واراد ان يتتجاوزه فانه يحرم بالحج والعمرة. والسنة في ذلك يعني ما هي السنة لمن اراد ان يتلبس باحرامه. تقول السنة - 00:04:00

فيقول له ان السنة اولا ان آآ تكون ان يكون احرامه عقب فريضة. فيصل الظهر مثلا ويحرم او يصل الفجر مثلا ويحرمه بعد كانت من السنة قبل احرام يتطلب ان يتطلب. فلا ايضا من السنة الطيب هنا للبدن يطيب فقط بدنه. اه. اما - 00:04:20
قال اذا اورداه فلا يطيبه فلا يطيبه. هم. اه الطيب فقط للبدن اما اذا الرداء فلا يطيبه. ولا وان طيبه بشيء كالعصفون او الطيب او العود او ما شابه ذلك فانه يغسله قبل ان قبل ان يلبسه. ايضا من السنة ان يغسل يقول - 00:04:40
ان يغسل قبل احرامه. وقد جاء ان تجرد لاهل الله واغتسل لكن اسناذه ضعيف. وقد جاء ابن عمر انه قال من السنة لمن من اراد ان يحمي ان يغسل قبل احرامه ونقل ذاك ايضا عن عمر رضي الله تعالى عنه وقد كان لو يغسل عند ذي طوى قد ان يسلم اسماء وعاش ان تغسل عند احرامها - 00:05:00

وايضا من السنة الاغتسال. طيب ليس بواجب. والاغتسال في بيته. ان اغتسل وكان اهل الطلب للغسل فلا يلزم. الحمد لله. اذا هو من كان عهده بعيد الغسل من السنة ان يغسل. فمن اغتسل - 00:05:20
في شقته ثم اتى مبشرة المراد والتنفس والتطيب بهذا الاحرام. كذلك الاهالى بعد ذلك اذا اذا تلبس باحرامه يتجرد من المحيط فلا يلبس شيئا فيه لا فلا يلبس شيئا من المحيط ومعنى المحيط لا يظن كما يظن بعض الناس انه ما كان فيه خيط اه وانما - 00:05:30

محيط وكل ما يفصل على قدر العضو. فالسراويل محيط لانها تفصل على قدر الحق. الفنائل آآ محيط لانها تفص على قدر الصدر القفازات محيط كذلك لا تلبس على قفصها قدر اليدين والشروع وكذلك الجوارب. فنقول لا يجوز ان يلبس شيئا فيه لا يلجاً يلبس شيئا من المحيط وانما - 00:05:50

هو يلبس الازار والرداء. ايضا من السنة اذا اراد ان يهل ان يلبي فانه اختلف الصحابي من اين لبى النبي صلى الله عليه وسلم قال لبى من المسجد كما قال ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنه ومنهم من قال لبى بعد صلاة ومنهم من قال لبى عند البيداء والله اعلم الصحيح انه اهل من المسجد - 00:06:10

المسجد لما صلى وكان المسجد اهل صلى الله عليه وسلم عند المسجد فقال لبيك اللهم لبيك لا شريك لبيك وهلا بعمرته مع صلى الله عليه وسلم فقال لبيك عمرة وحج فاها عند المسجد ولا داخل المسجد او بعد صلاة مباشرة وانما اهل عند المسجد واما حيث عند - 00:06:30

اي عندما ارتفع قليلا من المسجد اهلنا مرة اخرى ليعدم الناس بنوع هاله ونسكه؟ اه هل هنا هي بمعنى احرم؟ الاهالى هو هو بمعنى التلبية. اه. وكذلك الاشعاع بنوع النسك. طيب. فهلا اي قال لبيك اللهم عمرة وحج. ثم اخذ يلبي لبيك اللهم لبيك - 00:06:50
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك - 00:07:10